

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الموافق لقاعدة القيمة في المقوم والمثل في المثلي ومخالف لقول تت علم من قوله قيمتها أنها لو كانت مثلية لرد مثلها وهذا على اعتبار المفهوم لكن يعارضه عموم المنطوق فتلزم القيمة مع الفوات مطلقا مثليا كان أو مقوما وهو ظاهر ما في التوضيح وغيره ويؤيده كون المعتبر في القيمة يوم البيع مع تعليله بأنه أول زمن تسلط المشتري على المبيع وقوله أيضا عن بعضهم يوم ضمنها المشتري وفي حلوله إشارة له قال طاهره في المثلي والمقوم لشبه البيع هنا بالفساد إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فلا يفسخ ويقضي للحالف على الناكل وإن اختلفا في قدره أي الثمن بأن قال البائع عشرة والمشتري ثمانية حلفا وفسخ على المشهور ما لم يفت بيد المشتري فيصدق إن ادعى ما يشبه من الثمن وشبه المثمون بالثمن في أنهما إن اختلفا في جنسه أو نوعه حلفا وفسخ مطلقا ورد القيمة مع الفوات يوم البيع وإن اختلفا في قدره حلفا وفسخ ما لم يفت المبيع بيد المشتري فيصدق إن ادعى ما يشبه فقال ك اختلفهما في جنس أو نوع أو قدر مئتمونه أي الثمن بأن قال أحدهما شاة والآخر بقرة أو قال أحدهما شاة ضأن والآخر شاة معز أو قال أحدهما شاة والآخر شاتان الحط أي اختلفهما في قدر مئتمونه وأما اختلفهما في جنس المئتمون أو نوعه فداخل في اختلفهما في جنس الثمن ونوعه ويحتمل أن التشبيه راجع لجميع ما تقدم وهو الظاهر وإـ أعلم البناني يحتمل أن يريد بالثمن مقابل المئتمن فقوله بعده كمئتمونه تشبيه في الجميع أي في الجنس والنوع والقدر ففي الأولين الفسخ مطلقا وفي الأخير الفسخ بشرطه ويحتمل أن يريد به ما يعم الثمن والمئتمن وعليه فقوله كمئتمونه تشبيه في قوله وقدره فقط وفيه بعد لأن ضمير قدره يرجع للثمن الشامل للمئتمون فيتكرر قوله كمئتمونه فالظاهر الأول كما قال الحط تنبيهات الأول البناني مثل اختلفهما في الجنس اختلفهما في صفة العقد ففيها ومن باع حائطه